

89816 - البنك يطلب منه فتح حسابين أحدهما للتوفير بدعوى حماية ماله

السؤال

عندى حساب في بنك ربوى بدون فوائد، وعند وصول حسابي إلى مبلغ معين كلامني المسئول عن حسابي وطلب مني أن أفتح حسابا آخر لحماية مالي حيث يصبح لدى حسابان؛ واحد أتعامل به بواسطة بطاقة الائتمان ودفتر الشيكات ولا أخذ عليه فوائد، والآخر أدخل فيه أغلبية مالي وأستطيع السحب منه بالذهب شخصيا إلى البنك وأخذ عليه فوائد، فهم إذاً يجبرونك على فتح حساب آخر وأخذ الفائدة عليه لحماية حسابك الأصلي! هل يجوز ذلك علماً أن الحساب في البنك الربوي يعتبر من الضروريات في بلاد الكفر؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

لا يجوز إيداع المال في البنوك الربوية إلا عند الاحتياج لذلك مع عدم وجود البنوك الإسلامية، ويقتصر حينئذ على الإيداع في الحساب الجاري بدون فوائد، من باب ارتكاب أهون الشررين، وإن فتح الحساب الجاري في البنك الربوي محرم أيضاً، لكنه دون تحريم حساب التوفير، ووجه التحريم أن البنك يستفيد من هذا المال، ويستعين به على أعماله المحرمة من ربا وغيره. لكن إذا خاف الإنسان على ماله، جاز له هذا الإيداع.

جاء في "فتاوي اللجنة الدائمة" (346/13) : " لا يجوز إيداع النقود ونحوها في البنوك الربوية ونحوها من المصارف والمؤسسات الربوية، سواء كان إيداعها بفوائد أو بدون فوائد؛ لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان، وقد قال تعالى: (ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) ، إلا إذا خيف عليها من الضياع، بسرقة أو غصب أو نحوهما، ولم يجد طريقة لحفظها إلا إيداعها في بنوك ربوية مثلاً، فيرخص له في إيداعها في البنوك ونحوها من المصارف الربوية بدون فوائد محافظة عليها؛ لما في ذلك من ارتكاب أخف المحتظورين " انتهى .

ثانياً :

إذا كان إبقاء المال في حساب واحد يمثل خطراً عليه، فلا مانع من فتح حساب آخر - بغير فوائد -، بعد التتحقق مما يدعيه البنك بهذا الخصوص . وإن كان الخطر لا يزول إلا بفتح حساب توفير، جاز ذلك، مع عدم الانتفاع بالفائدة، بل تصرف في مصالح المسلمين، كالمدارس والمستشفيات والفقراة والمساكين ونحو ذلك .

لكن ينبغي أن لا تقدم على هذا التصرف حتى تتأكد من وجود الخطر المدعى، كما سبق، ويزداد الأمر هنا تأكيداً؛ لعظم حرمة الإقراض بالربا، فقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله، ومعلوم أن حساب التوفير يعتبر قرضاً منك للبنك، بفائدة، وهذا هو القرض الربوي .
والله أعلم .